

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإمتحان التجريبي إجتماعيات

السنة الرابعة متوسط

الأستاذ : فوزي العيين



الإمتحان التجريبي في التربية المدنية ( النموذج : 01 )

الجزء الأول : ( 12 نقطة )

الوضعية الأولى : ( 04 ن )

اشرح المصطلحات والمفاهيم التالية : - الدستور - مكتب الضبط ؟

الوضعية الثانية : ( 04 ن )

بسبب غياب الديمقراطية تنشب الصراعات و التي تؤثر على حقوق الإنسان بصفة كبيرة

أ / حدد الاخطار التي تهدد الطفولة التي تسكن فيها.

ب / هات أربع مظاهر تنتهك فيها حقوق الانسان في العالم.

الوضعية الثالثة : ( 04 ن )

من أهم السلطات في الجزائر ( التشريعية و التنفيذية و القضائية )

أ / أبرز العلاقة بين السلطات الثلاث ؟

الجزء الثاني : ( 08 ن )

الوضعية الإدماجية :

السياق : بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان المصادف ل 10 ديسمبر طلب منك المشاركة في احياء

المناسبة على مستوى دار الثقافة بإلقاء كلمة خاصة بحقوق الانسان .

السند 01 : يحق للإنسان الحصول على غذاء ومياه نظيفة وسكن ومكان عمل .....

السند 02 : تتعرض حقوق الإنسان إلى الانتهاكات خاصة في سوريا و فلسطين وغيرها

التعليمة : اعتمادا على مكتسباتك القبلية و السندات ذات الصلة حرر فقرة تتحدث فيها عن أبرز حقوق

الانسان و أهم الإنتهاكات التي تتعرض لها

الجزء الأول : ( 12 نقطة )

الوضعية الأولى : ( 04 ن )

الدستور : هو القانون الأعلى للبلاد يتضمن مجموعة القواعد الأساسية التي تبين طبيعة نظام الحكم وتحدد الحقوق والحريات والواجبات.

مكتب الضبط : مكتب في المحكمة يتولى تسجيل مختلف القضايا التي يتقدم بها المتقاضون

الوضعية الثانية : ( 04 ن )

أ / مثل الفقر وسوء التغذية - الحرمان من التعلم - الموت - نقص في الرعاية الصحية - يستغل في أداء العمل (العمل القسري) - العنف والاعتداءات.

ب / - القتل العمد والابادة الجماعية - الترحيل والتهجير الاجباري - معاناة اللاجئين - استخدام الأسلحة المحظورة.

الوضعية الثالثة : ( 04 ن )

العلاقة بين السلطات الثلاث : هناك علاقة ترابط بين السلطات الثلاث فالتنفيذية تطبق ما يشرعه البرلمان وهو بدوره يراقب عمل الحكومة

الجزء الثاني : ( 08 ن )

الوضعية الإدماجية :

تحظى حقوق الانسان باعتراف القانون الدولي ، وقد لقيت الكثير من الاهتمام فماهي أبرز حقوق الانسان ؟ ولماذا تشهد انتهاكات ؟

حقوق الانسان هي جملة من الامتيازات التي أقرها القانون الدولي كالإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 واتفاقية حقوق الطفل 1989 واتفاقية حقوق المرأة 1952 على البشر التمتع بها دون تمييز بينهم على أساس الدين والعرق والجنس وغيرها فالبشر من حقهم الحياة والعيش بكرامة وتتاح لهم فرص الحصول على الجنسية و التعبير والمشاركة في الانتخابات والعمل في ظل ظروف مناسبة والذي تتبعه الراحة والأجر ،بالإضافة إلى حق الملكية وتمتع الشعوب بخيراتها ومواردها ،وتتاح للمرأة أحقية المشاركة السياسية والعمل إلى جنب أخيها والتعبير عن آرائها ، ،وبما أن الكثير من المناطق تشهد انتهاكات كالشعب الفلسطيني حيث يقتل الأطفال وتقمع أصوات التعبير وتعرض النساء للظلم وتعادي الدول الكبرى على خيرات الدول النامية يجب على المجتمع الدولي بهيئاته كالأمم المتحدة أن يتحمل مسؤولياته ويساهم في تصفية الاستعمار ويلزم الدول أن تطبق في دساتيرها حقوق الانسان والطفل والمرأة



الإمتحان التجريبي في التربية المدنية ( النموذج : 02 )

الجزء الأول : ( 12 نقطة )

الوضعية الأولى : ( 04 ن )

ينخرط الفرد في تنظيمات مختلفة بهدف الدفاع على حقوقه و تلبية مطالب غيره من الأفراد  
أ / ما الفرق بين النقابة والحزب ؟  
ب / بين دور الحزب السياسي عندما يكون في السلطة أو بعيدا عنها. ؟

الوضعية الثانية : ( 04 ن )

اشرح المصطلحات والمفاهيم التالية : - المجلس الشعبي الوطني- السلطة التشريعية ؟

الوضعية الثالثة : ( 04 ن )

أ / ما هي إجراءات التقاضي ؟  
أ / ما هي الأجهزة التي تسهر على القيام بالقضاء ؟

الجزء الثاني : ( 08 ن )

الوضعية الإدماجية :

السياق : في حوار تلفزيوني حول التعديل الدستوري الذي أجري في نوفمبر 2020 لاحظ أخوك تركيز المتحاورين على علاقة الدستور بباقي المؤسسات فطلب منك توضيحا أكثر حول الموضوع  
السند 01 : الشعب مصدر كل سلطة السلطة التأسيسية ملك للشعب. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده .

المادة ( 7 ) من الدستور الجزائري

السند 01 : يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها يمارس الشعب هذه السيادة بالاستفتاء

المادة ( 8 ) من الدستور الجزائري

التعليمة : إعتادا على مكتسباتك القبلية و السندات أكتب فقرة تشرح فيها لأخيك لأخيك دور الدستور في تحقيق الأمن والاستقرار للبلاد وتجسيد النظام الديمقراطي

**الوضعية الأولى : ( 04 ن )**

أ / - النقابة : تنظيم عمالي ينتمون الى مهنة واحدة او قطاع النشاط الواحد.

-الحزب : هو تنظيم سياسي يضم جماعة من الافراد لهم نفس التوجهات السياسية.

ب / إذا كان في السلطة : تحقيق المصالح الاجتماعية للجماهير ( ، تلبية الرغبات ) لضمان بقائه في السلطة.  
-بعيدا عن السلطة : مراقبة الممارسات السياسية، كشف أخطاء الحكومة ومساءلتها، تشجيع المواطنين للانضمام اليه للوصول الى السلطة.

**الوضعية الثانية : ( 04 ن )**

-المجلس الشعبي الوطني : ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات يتكون من 462 نائب  
-السلطة التشريعية ( البرلمان ) : هيئة مكلفة بالتشريع تتكون من غرفتين . المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة

**الوضعية الثالثة : ( 04 ن )**

أ / إجراءات التقاضي : - تقديم عريضة مكتوبة ( شكوى ) : يجب ان تتضمن تاريخ رفع القضية، اسم المحكمة،  
بيانات المدعي، بيانات المدعى عليه، عرض القضية، طلبات المدعي.

- تسجل القضية لدى مكتب الضبط.

- تحديد تاريخ جلسة المحاكمة ( تبليغ حضور الجلسة من المحضرين القضائيين دورهم تبليغ الأحكام للمتقاضين).

- جلسة المحاكمة ( :جلسة المحاكمة هي الاجراء الحاسم فيها يتحدد مصير المتقاضين اما الإدانة او البراءة )

ب / الأجهزة التي تسهر على القيام بالقضاء : المحاكم الابتدائية- المجالس القضائية - المحكمة العليا - المجلس الأعلى للقضاء... الخ

**الجزء الثاني : الوضعية الإدماجية : ( 08 ن )**

الدستور مجموعة من القوانين تعمل على تنظيم السير الحسن لمؤسسات الجمهورية المتمثلة في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وحماية حقوق وحرريات الأفراد الأساسية كالتعليم والصحة والانتخابات وصيانة خيارات الشعب وفي ظل احترام أحكام الدستور تتقيد السلطات بالاختصاصات المخولة إليها كاحترام مدة العهدة وعدم تمديدها لأي سبب كان واعتبار الشعب مصدر كل سلطة حيث خول له الدستور اختيار ممثليه كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس المنتخبة والادلاء برأيه في القضايا المصيرية التي تخص وطنه عن طريق الاستفتاء لأن الدولة تستمد شرعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب فلا أجمل وأبلغ وأعمق تعبيراً عن احترام القانون، بضرورة الالتزام به، وعدم مخالفة مواده وبنوده ونصوصه، واحترام قوانين البلاد كقانون المرور والعمل فهذه الخطوة لا بد من تعلمها وفهمها ، في البيت والمدرسة والجامعة، وكافة المؤسسات الرسمية لما له من حماية حقوق الأفراد وتجنب حالات الفوضى ومنع استبداد أقلية بالحكم وحماية ثروات البلاد ومعالمتها وتنظيم المجتمع وعلاقته بالمؤسسات وتجسيد النظام الديمقراطي كاحترام خيارات الشعب وإتاحة فرص التعبير وغيرها



الإمتحان التجريبي في التربية المدنية ( النموذج : 03 )

الجزء الأول : ( 12 نقطة )

الوضعية الأولى : ( 04 ن )

عرف ما يلي : - الاستئناف - المتقاضي - الطعن - الرقابة القضائية.

الوضعية الثانية : ( 04 ن )

تتعرض حقوق الإنسان في عدة مناطق لإنتهاكات خاصة في سوريا و ليبيا و فلسطين

أ / متى صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان ؟ وما هي دوافع صدوره؟

ب / اذكر بعض المنظمات الدولية والوطنية التي تدافع عن حقوق الانسان ؟

ج / ما هي حقوق المرأة في الجزائر ؟

الوضعية الثالثة : ( 04 ن )

يعتبر الدستور أحد الأسس التي تقوم عليها الدول و تستمد منها شرعيتها و قوانينها .

أ / ما هي أهمية الدستور ؟

الجزء الثاني : ( 08 ن )

الوضعية الإدماجية :

السياق : يعيب أحد المتدخلين في حصة حول دور الجمعيات غياب دور الهلال الأحمر الجزائري في

الأزمات كأزمة الكوفيد 19 مما دفع بك الفضول للرد عليه.

السند 01 : يعمل الهلال الأحمر الجزائري على تقديم المساعدة للسلطات أثناء الأزمات المتعددة

السند 02 : لا يقتصر عمل الهلال الأحمر على تقديم المساعدة في الكوارث فقط بل حتى في الأمراض

التعليمية : اعتمادا على مكتسباتك القبلية و السندات ذات الصلة حرر فقرة ترد فيها عليه

الجزء الأول : ( 12 نقطة )

الوضعية الأولى : ( 04 ن )

- الاستئناف : طلب إعادة النظر في الحكم القضائي لدى المجلس القضائي.

- المتقاضي : يطلق على الأطراف المتقاضية أي المدعي ( الشاكي ) والمدعى عليه ( المشتكى به ).

- الطعن : اعتراض المحكوم عليه على الحكم الصادر ضده في المجلس القضائي ورفع القضية الى المحكمة العليا.

- الرقابة القضائية : هي متابعة جهاز القضاء لمدى احترام الإدارات والمؤسسات للقانون عند إصدارها للقرارات

الوضعية الثانية : ( 04 ن )

أ / صدر الاعلان : ديسمبر 1948 م

دوافع صدوره :- معاناة البشرية من الحروب - المعاملات غير الإنسانية كالتعذيب والنفي والقتل - التمييز العنصري

- استغلال ونهب ثروات الشعوب الضعيفة - حرمان الشعوب من حق تقرير مصيرها - استغلال الأطفال وتشغيلهم.

ب / - منظمة العفو الدولية - منظمة اللاجئين - منظمة اليونيسيف للطفولة... الخ

ج / - إشراك المرأة في تسيير المؤسسات - تواجد المرأة في مختلف القطاعات الأمنية، الصحية، الاقتصادية. - ترقية

المرأة الريفية في التنمية النسيج، الخياطة. - ولوج المرأة عالم السياسة (البرلمان، الحكومة، الأحزاب)

الوضعية الثالثة : ( 04 ن )

أهمية الدستور : يبين طبيعة نظام الحكم في الجزائر - يمثل القاعدة القانونية للتشريع . - يكفل الحماية القانونية.

الجزء الثاني : ( 08 ن )

الوضعية الإدماجية :

تتواجد بالجزائر العديد من الجمعيات الخيرية والإنسانية التي تسعى لخدمة الانسان وإحقاق الحق وعلى

رأسها الهلال الأحمر الجزائري فما هو الهلال الأحمر الجزائري؟ وماهي أبرز نشاطاته؟

الهلال الأحمر الجزائري جمعية خيرية إنسانية جزائرية تأسست بتاريخ 11 ديسمبر 1956 تقوم بنشاطات

كثيرة وخاصة أثناء المحن والمصائب والكوارث وفي مناطق الصراح فحين تحصل الكوارث الطبيعية ينجر عنها

متضررين ومنكوبين وضحايا فتغنيهم وتقدم الاسعافات الأولية ،كما يتضامن ببعض الفئات أمثال والمعوزين

ويزور أفراده المرضى في المستشفيات والأدوات المدرسية... إلخ ويحث الناس على التبرع بالدم وجمعه ويساهم

في الوقاية من الأمراض ومساعدة اللاجئين ولما جاءت جائحة كورونا قام أفراده بعمليات تحسيسية وتوعوية

لتدابير النظافة التطهير - توزيع الأقنعة - توزيع المواد الغذائية .. - والتباعد ومساعدة السكان الأكثر حاجة

ويمثل صورة الجزائر المتضامنة مع الشعوب المتضررة من الكوارث كالزلازل والفيضانات فيقدم المساعدات

مثل الخيم - الأغذية - الأدوية - المواد وغيرها وبذلك يقيم علاقات وطيدة مع الصليب والهلال الأحمر الدوليين

بموجب المبادئ الأساسية ( العالمية - الاستقلالية - الحياد.. ) للحركة الدولية والانسانية



**الإمتحان التجريبي في التربية المدنية ( النموذج : 04 )**

**الجزء الأول : ( 12 نقطة )**

**الوضعية الأولى : ( 04 ن )**

من أجل السير الحسن للمؤسسات و تطور المجتمعات يتم تطبيق النصوص القانونية بحذافرها  
أ / ما ذا تمثل المحكمة العليا في الهرم القضائي ؟ وفيم تختص ؟  
ب / ما الفرق بين القضاء العادي والقضاء الإداري ؟

**الوضعية الثانية : ( 04 ن )**

تعمل الأحزاب السياسية على تنظيم الأشخاص لتحقيق المطالب بطريقة منظمة و سلمية  
أ / ما هي الاعمال التي يجب على الأحزاب السياسية الامتناع عن القيام بها ؟

**الوضعية الثالثة : ( 04 ن )**

علل ما يلي :

- لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي في الجزائر
- فسر علانية جلسات المحكمة

**الجزء الثاني : ( 08 ن )**

**الوضعية الإدماجية :**

**السياق :** جاء على لسان أحد المتدخلين في حصة تلفزيونية : يعد أداء الخدمة الوطنية أحد أوجه ممارسة  
المواطن للمواطنة وتطبيقها فطلب منك أخوك توضيحا

**السند 01 :** من واجبات المواطن تجاه وطنه أداء الخدمة الوطنية و الدفاع عن دولته

**السند 02 :** ليتمتع الشخص بصفة المواطنة عليه أن يؤدي كامل واجباته وأبرزها واجب الخدمة العسكرية

**التعليمة :** اعتمادا على مكتسباتك القبلية و السندات ذات الصلة حرر فقرة تبين فيها دور الخدمة الوطنية في  
تكوين المواطن.



الجزء الأول : ( 12 نقطة )

الوضعية الأولى : ( 04 ن )

أ / تمثل الدرجة الثالثة في الهرم القضائي وتختص في : - توحيد الاجتهاد القضائي - السهر على احترام القانون وتحقيق العدل - نشر القرارات والبحوث القانونية - تقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية قصد توحيد الحلول القانونية

ب / - القضاء العادي : يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، يختص بالمنازعات التي تنشأ بين الافراد

-القضاء الإداري : يختص في الفصل في المنازعات التي تكون الدولة او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

الوضعية الثانية : ( 04 ن )

يمنع على الأحزاب السياسية : الممارسات الطائفية والجهوية - إقامة علاقات الاستغلال والتبعية - السلوك المخالف للقيم الاسلامية وقيم ثورة اول نوفمبر - المساس بالأمن والنظام العام وحقوق الغير وحررياتهم - إقامة تنظيم عسكري او شبه عسكري - الارتباط مع الأجانب ومخالفة قوانين الدستور .

الوضعية الثالثة : ( 04 ن )

علل ما يلي :

-لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي في الجزائر لأنها لاتعيد النظر في تفاصيل القضايا بل ترى في الحكم الصادر عن الجهتين القضائيتين ( الإبتدائية و المجلس القضائي ) و تأتي هي بحكمها النهائي - تعتبر علانية جلسات المحاكمة كضمانة أساسية للمتهم في الحصول على محاكمة عادلة دون ظلم أو تعسف

الجزء الثاني : ( 08 ن )

الوضعية الإدماجية :

أقر الدستور في أحد أبوابه حقوق المواطنين وكفل التمتع بها وبالمقابل أوجب تأدية الواجبات المختلفة في ظل ممارسة المواطنة مثل تأدية الخدمة الوطنية فما هي الخدمة الوطنية ؟ وما الأهداف التي تسعى لتحقيقها ؟  
الخدمة الوطنية هي واجب وطني أقره دستور البلاد في أفريل 1968 على الشباب الذين تتوفر فيهم الشروط بعد اجراء الفحص الطبي كبلوغ السن القانوني 19 سنة ويكون لائقا طبييا له القدرة على أدائها وغير مسؤول مباشر عن دعم أسرته وقد حدد القانون مدتها باثني عشر شهرا ( 12 ) شهرا ، وقد تمت أول دفعة بتاريخ 16 أفريل 1969 قصد تحقيق غايات سامية مثل تكوين الفرد عسكريا بتدريبه على حمل السلاح واستعماله رفقة المعدات المختلفة